

القرض بفائدة

التمويل بالقروض بفوائد هو النمط التقليدي للبنوك سواء في ذلك تمويل الأفراد أو الشركات أو الخزينة. وفيما يلي تعريف بالقرض وحكم أخذ الفائدة عليه:

الفرع الأول: التعريف بالقرض:

القرض في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإقراض، من قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه.

قال في معجم مقاييس اللغة: "القاف والراء والضاد: أصل صحيح، وهو يدل على القطع". ويطلق على القرض أيضاً: السلف: يقال: استلف أي استقرض، وأسلفه أي أقرضه.

والقرض في الاصطلاح الفقهي: دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.

الفرع الثاني: حكم اشتراط المنفعة في القرض:

لا خلاف بين أهل العلم أن اشتراط منفعة للمقرض في عقد القرض محرم، وأنه من الربا. قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك؛ أن أخذ الزيادة على ذلك ربا".

وفي التمهيد: "وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: أو حبة واحدة".



وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم.

ومستند الإجماع: الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فكل آية تنهى عن الربا، فهي دليل على تحريم القرض بفائدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله - : "نص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه ربا النسئة والفضل والقرض الذي يجزى منفعة".

وفي أحكام القرآن: "والله تعالى حرم الربا فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة".

ومما يدل على تحريم هذه الصورة بخصوصها قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" إلى قوله: "وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون". (البقرة: ۲۷۸، ۲۷۹).

ووجه الدلالة: أن الجملة الأخيرة حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه، وبينت أنه لا يجوز له إذا تاب إلا استرجاع أصل ماله، وأن الزيادة عليه ظلم، وهذا برهان واضح على تحريم القرض بفائدة.

وأما دليل السنة: فما روي عنه عليه السلام أنه قال: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)). وهو حديث ضعيف.

وقوله عليه السلام: ((لا يحل سلف وبيع)). ووجه الدلالة: أنه نهى عن الجمع بين السلف والبيع لئلا يتخذ ذلك حيلة على الزيادة في السلف، فدل على أن الزيادة الصريحة - أي من غير تحيل - محرمة من باب أولى.

وعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - أنه قال لأبي بردة: ((إنك بأرض

الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبله من علفٍ أو شعيرٍ أو تبنٍ فلا تقبله فإن ذلك من الربا)).

الفرع الثالث: هل يجري ربا القروض في الأوراق النقدية المعاصرة؟

ربا الديون -ومنه القرض بمنفعة مشروطة للمقرض- لا يختص ببعض الأموال دون بعض، بل يجري في جميع الأموال ما كان منها ربوياً وما لم يكن. ومما يدل على ذلك:

(١)- أن ربا الديون الذي كان سائداً عند العرب في الجاهلية، ونزل القرآن بتحريمه لم يكن مقتصراً على الأموال الربوية.

فعن زيد بن أسلم -رضي الله عنه-: ((إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل يقول له: أتقضيني أو تزيدني، إن كان عنده شيء يقضيه، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك)). ومن المعلوم أن الإبل ليست من الأموال الربوية.

(٢)- إجماع الأمة على أن ربا الديون يجري في جميع الأموال، ولا يختص بالأموال الربوية فقط. حتى الظاهرية الذين قصرُوا الأموال الربوية -في ربا البيوع- على الأصناف الستة المنصوص عليها لم يخالفوا في أن ربا الديون يجري في جميع الأشياء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة.. وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته)).

وفي المحلى: ((الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم... وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر،

ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به)). وممن حكى الإجماع أيضاً ابن المنذر.

وفي روضة الطالبين: ((يحرم كل قرض جر منفعة فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح، وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ غلط)).

الفرع الرابع: كيف تتحكم البنوك المركزية في أسعار الفائدة:

البنوك المركزية لا تتدخل في تحديد سعر الفائدة على القروض التي تقدمها البنوك لعملائها، وإنما تدع ذلك لقوى السوق والمنافسة بين البنوك، إلا أن البنك المركزي من خلال سياسته النقدية يستطيع أن يوجه السوق إلى رفع سعر الفائدة أو خفضها، ومن أبرز تلك الأدوات ما يعرف بمعدل اتفاقية إعادة الشراء أو الريبو والريبو العكسي.

واتفاقية إعادة الشراء عبارة عن: قرض برهن أوراق مالية لدى المقرض، ثم رد تلك الأوراق المرهونة عند سداد القرض، وهي معاملة تجريها البنوك المركزية مع البنوك التجارية لإدارة السيولة في حال العجز أو وجود الفائض.

والتمييز بين معدل الريبو والريبو العكسي يهدف إلى التحكم بالسعر الأعلى والأدنى على الفائدة، فمعدل الريبو يمثل الحد الأعلى بينما الريبو العكسي يمثل الحد الأدنى.

فعندما يحتاج مصرف تجاري للسيولة ولا يجد خيارات أنسب يبرم اتفاقية ريبو مع البنك المركزي بمعدل ٤٪ مثلاً، وعندما يكون لديه فائض سيولة ولا يجد خيارات أفضل يودعها لدى البنك المركزي من خلال

اتفاقية ريبو عكسي ب ٢٪ مثلاً، ويهدف البنك المركزي من ذلك إلى المحافظة على الحد الأدنى المعلن للفائدة.

الفرع السادس: القرض برسوم إدارية:

تعتمد بعض المصارف الإسلامية إلى إقراض عملائها دون أن تتقاضى عليهم فوائد، وإنما تأخذ رسماً إدارياً يغطي مصروفات الإقراض، ولا يظهر مانع شرعي من ذلك بشرط أن تكون هذه الرسوم بقدر التكلفة الفعلية ولا تجوز الزيادة عليها. وهذا ما نص عليه معيار القرض الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة، والأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك كما في أوعية الإقراض المشتركة فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبلغ... ولا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة).

الفرع السابع: القروض المتبادلة:

من المعاملات المطبقة في عدد من البنوك الإسلامية لإدارة سيولتها النقدية مقابلة الأرصدة الدائنة بالأرصدة المدينة، وذلك بأن يحتسب لصالح الرصيد الدائن نقاط دائنة يراعى فيها مقدار الرصيد ومدة بقائه، وفي المقابل يحتسب على الرصيد المدين نقاط مدينة يراعى فيها المقدار



والمدة. وتعرف هذه الطريقة في الأوساط المالية ب (حساب النقاط) أو (حساب النمر).

وتعتمد بعض المصارف إلى استخدام هذه الطريقة بديلاً عن عمليات الريبو والريبو العكسي في تعاملاتها مع البنك المركزي أو مع المصارف التجارية الأخرى، فعندما يحتاج مصرف لمبلغ نقدي ليلة واحدة مثلاً، فبدلاً من أن يدخل في اتفاقية ريبو فإنه يقترض من البنك المركزي أو من مصرف آخر المبلغ النقدي ويقدم الضمانات لذلك، ويرده في اليوم التالي، ويلتزم بإقراض البنك المقرض مثل ذلك المبلغ ليلة أو نصف المبلغ لليلتين، وهكذا.

وعندما يتوافر لدى المصرف سيولة نقدية، فبدلاً من الدخول في اتفاقية ريبو عكسي لاستثمارها فإنه يقرضها لمدة معينة، ويلتزم المقرض بإقراضه في المستقبل مثل ذلك المبلغ المدة نفسها، وهكذا.

وليس بالضرورة أن تكون القروض المتبادلة متساوية أي (١:١)، فقد يكون لأحد الطرفين أفضلية على الآخر بأن تجعل النقاط الدائنة لأحدهما بما يعادل ضعفها للآخر أي (١:٢)، والغالب أن يكون ذلك فيما إذا كان أحد الطرفين أقوى من الآخر كالبنك المركزي مع المصارف التجارية، أو المصرف مع عملائه.

وقد يراعى عند احتساب النقاط في القروض المتبادلة أسعار الفائدة عند الإقراض، بحيث تحتسب نقاط أكثر للقرض الذي يكون في زمن يكون فيه سعر الفائدة أعلى.

وفي القروض المتبادلة قد يتفق الطرفان على أن تتم تسوية الحسابات والوصول إلى نقطة التعادل في النقاط خلال فترة محددة، وقد تكون مفتوحة. وعادة يجعل سقف أعلى للنقاط حتى لا يستمر مصرف في الاقتراض من المصرف الآخر.

الحكم الشرعي للقروض المتبادلة:

لا تخلو القروض المتبادلة من ثلاث حالات وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت على أساس المساواة بين الطرفين:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم القروض المتبادلة بالشرط. وهذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة. ويسمي المالكية هذه المعاملة: أسلفني أسلفك.

جاء في مواهب الجليل: (ولا خلاف في المنع، من أن يسلف الإنسان شخصاً؛ ليسلفه بعد ذلك).

وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (وليس المعنى أن يقرض المقرض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض، فلا يصح).

وفي المغني: (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى، لم يجز).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الشرط فيه منفعة للمقرض، ولا خلاف بين أهل العلم أن كل قرض جر نفعاً مشروطاً للمقرض فهو محرم.

نوقش: بأن المنفعة هنا لا يختص بها المقرض وحده، بل هي من قبيل النفع المشترك للمقرض والمقرض على حد سواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، وهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فلزم إبقاؤه على الأصل وهو الإباحة.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع)). أخرجه الخمسة. ووجه الدلالة: أنه نهى عن الجمع بين السلف والبيع فكذلك اشتراط قرض في قرض.

نوقش: بأن الجمع بين البيع والسلف في هذه المسألة غير متحقق لا بالمنطوق ولا بالمفهوم؛ فأما المنطوق فظاهر؛ إذ لا يوجد بيع البتة في هذه المعاملة؛ وأما المفهوم فلأن علة النهي عن الجمع بين السلف والبيع "أن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا". وهذه العلة غير متحققة في هذه المعاملة.

الدليل الثالث: ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - نهى عن البيعتين في بيعه". أخرجه أحمد والثلاثة. ووجه الدلالة: أن القروض المتبادلة فيها اشتراط عقد في عقد، فهي مشمولة بالنهي عن البيعتين في بيعه.

نوقش: بأن القروض المتبادلة بالشرط ليست من البيعتين في بيعه لا منطوقاً ولا مفهوماً؛ أما المنطوق فظاهر؛ لأنها قروض وليست ببيعاً، وأما المفهوم فلأن أهل العلم اختلفوا في تأويل الحديث: فمنهم من فسره باشتراط عقد في عقد، ومنهم من فسره بقلب الدين في صورة بيع الدين المؤجل على المدين إلى أجل آخر بزيادة عليه، ومنهم من فسره بأن يبيع السلعة بتسعة نقداً أو بعشرة نسيئة ونحو ذلك من غير بت، ومنهم من فسره ببيع العينة. والراجح أن المراد به النهي عن اجتماع عقدين كل واحد منهما مباح في حال انفراده، وإذا جمع بينهما ترتب على اجتماعهما الوقوع في محذور، من ربا (كالعينة والجمع بين القرض

والبيع)، أو غرر (كما في بعثك بتسعة نقداً أو بعشرة نسيئة من غير بت)، ومما يؤيد ذلك ما جاء في بعض طرق الحديث: "من باع يبعين في بيعة فله أو كسهما أو الربا"، أي أن اجتماع البيعتين يؤدي إلى الربا. وكل المعاني السابقة لا يتحقق أي منها في المسألة التي بين أيدينا.

القول الثاني: جواز القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين. وقد أخذ بهذا الرأي عدد من الهيئات الشرعية^(١)، وبعض الباحثين المعاصرين^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قياس القروض المتبادلة على السفتجة^(٣)؛ فإن من أجاز السفتجة من الفقهاء - وهو الراجح - فمن مقتضى أصله إجازة القروض المتبادلة بالشرط، بجامع أن المنفعة المشروطة في كليهما لا تخص المقرض وحده، بل هي مشتركة بينهما.

ومستند القائلين بجواز السفتجة، هو أن المنفعة في القرض إذا كانت لا تخص المقرض وحده، بل تعم المقرض والمقرض معاً، فلا حرج في اشتراطها في عقد القرض؛ قال ابن قدامة - رحمته الله -: (وروي عنه

(١) مثل الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، وبنك البلاد، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة. ونص المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة (معيار المتاجرة في العملات) على جواز (القروض المتبادلة بعمولات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين). فهذا يحتمل الجواز ولو كان أحدهما مشروطاً بالآخر إذا كان كل منهما بعقد منفصل، ويحتمل المنع باعتبار أن الاشتراط نوع ربط.

(٢) منهم د. نزيه حماد: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.

(٣) السفتجة: قيل بضم السين وقيل بفتحها: كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالا قرضاً يأمن به من خطر الطريق والجمع السفاتج.



-أي الإمام أحمد- جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعاً، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يرَ به بأساً، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا، فلم يرَ به بأساً، وممن لم يرَ به بأساً: ابن سيرين والنخعي...والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه علي الإباحة).

وقال ابن تيمية - رحمته الله - : (ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما سبق في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقرض ينتفع بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه). وقال أيضاً: (والصحيح: الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمن الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الإقراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم).

الدليل الثاني: أن الربا إنما حرم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمقترض بمبالغ متساوية لمددٍ متماثلة فليس فيه ظلم لأي من الطرفين، بل هو مقتضى العدل بين الطرفين.

الترجيح:

بالنظر في الأدلة والمناقشات السابقة فإن جوهر المسألة في النفع المتحقق للمقرض من هذا الشرط، فالفريق الأول يرى أن هذا الشرط

يحقق نفعاً للمقرض زائداً عن أصل القرض، فيعده من القرض بفائدة مشروطة للمقرض، بينما الفريق الثاني يرى أن هذا الشرط فيه نفع مشترك، ولا ميزة لأحدهما فيه على الآخر، فلا يخرج به عقد القرض عن كونه للإرفاق.

وعند التأمل فإن إلحاق القروض المتبادلة بالشرط بالقرض بفائدة محل نظر؛ لأن القروض المتبادلة بالشرط لا يمكن أن يوصف أي من الطرفين بأنه مستفيد على حساب الآخر، فعندما يوقع مصرفان اتفاقية ودائع أو قروض متبادلة فكلاهما على درجة سواء، ولا ميزة لأي منهما على الآخر، وقد يكون أحدهما مقرضاً مرة، ومقرضاً مرة أخرى، بينما في القرض بفائدة لا يختلف اثنان أن المقرض هو المستفيد وحده دون المقرض. والأظهر رجحان القول بجواز القروض المتبادلة إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين.

ولا يجوز في هذه الحال مراعاة أسعار الفائدة عند احتساب النقاط، فشرط الجواز أن يكون القرض المتبادل مساوياً للقرض الأول في المقدار وفي المدة بغض النظر عن تفاوت أسعار الفائدة بين القرضين. والله أعلم.

المسألة الثانية: القروض المتبادلة بالشرط مع التفاوت بين الطرفين:

إذا تضمنت اتفاقية القروض المتبادلة تفاوتاً بين الطرفين كأن يتفق على أن يكون احتساب النقاط (٢:١) أي إقراض ألف ليوم يقابله إقراض ألفين ليوم أو ألف ليومين فلا أعلم خلافاً على تحريم هذا الشرط؛ لأن فيه زيادة محضة للمقرض، فهو داخل في الإجماع على تحريم كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض. والقائلون بجواز القروض المتبادلة بالشرط



متفقون على أن شرط الجواز التساوي في القروض بأن تكون لمبالغ متساوية ولمددٍ متماثلة.

المسألة الثالثة: القروض المتبادلة بدون شرط:

ويعمل بهذه الطريقة في الغالب في تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك المراسلة في الخارج، بحيث يتفق المصرفان على أن يفتح كل منهما لدى الآخر ودائع جارية، مع التزام كل منهما على عدم احتساب فوائد سواء على الرصيد الدائن أو المدين.

فالمصرف الذي يكون حسابه دائناً لدى الآخر لا تحتسب له فوائد ولا نقاط دائنة، والمصرف الذي يكون رصيده مديناً لا تحتسب عليه فوائد ولا نقاط مدينة، أي يلتزم كل منهما بالألا يطالب الآخر بدفع فوائد عن أرصده الدائنة، كما لا يُطالب أي منهما بدفع فوائد في حال انكشاف حسابه. والفرق بين هذه الطريقة والقروض المتبادلة بالشرط هو عدم شرط الإقراض المتبادل، فصاحب الرصيد المدين في هذه المعاملة غير مطالب بأن يقرض صاحب الرصيد الدائن، وإنما فيها اتفاق على إسقاط احتساب الفوائد بينهما.

ولا يظهر في طريقة الودائع المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل محذور شرعي، بل إن هذا هو المتعين في تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى.

والوديعة الجارية وإن كانت تكيف شرعاً على أنها قرض، إلا أن هذه المعاملة لا تعد من القروض المتبادلة بالشرط، فليس فيها إلزام للمصرف الذي ينكشف حسابه بإقراض المصرف الدائن، وإنما غاية ما فيها الاتفاق على عدم احتساب الفوائد.

وقد نص على جواز هذه المعاملة المعيار الشرعي الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: " درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها، فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد".

وجاء في مستند المعيار: " مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك فلا ترد مسألة (أسلفني أسلفك)".

وفي الفتوى العاشرة لندوة البركة الثامنة: " إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً على الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر".





بيع التقسيط

الفرع الأول: تعريف البيع بالتقسيط:

هو: عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يسدد مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة.

وقد عرف نظام البيع بالتقسيط في المملكة في مادته الأولى هذا العقد بأنه: نوع من أنواع البيوع الآجلة يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأً على دفعات. وعرف في مشروع النظام الجديد بأنه: عقد بيع عين، يتفق بموجبه البائع التاجر والمشتري على أداء الثمن مجزأً على أقساط.

الفرع الثاني: حكمه:

الأصل في بيع التقسيط الجواز؛ لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".

فبيع التقسيط من عقود المدائنات، فهو بيع أجل. ويختلف عن سائر بيوع الأجل في أمرين:

الأول: أن الثمن يسدد مقسطاً.

والثاني: أن الثمن الآجل يزيد عادة على الثمن الحال، فالبائع يضع سعرين للسلعة أحدهما في حال بيعها نقداً، والآخر أكثر في حال بيعها بالأجل.

وكلا هذين الأمرين جائز.

ودليل الأمر الأول: ما جاء في الصحيحين في قصة بريرة رضي الله عنها أنها قالت لعائشة: " إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية.. الحديث".

وأدلة الأمر الثاني:

١ - ما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة من إبل الصدقة". ووجه الدلالة أن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد فلما أجل الثمن صارت قيمة البعير بعيرين وثلاثة.

٢ - الإجماع. فقد حكى غير واحد الإجماع على جواز ذلك.

وقد خالف في هذه المسألة من المتأخرين الشيخ الألباني رحمه الله فحرم الزيادة مقابل التأجيل، واستدل بحديث: "نهى عن بيعتين في بيعة" رواه الخمسة، والصحيح ما ذهب إليه عامة أهل العلم وأما النهي عن البيعتين في بيعة فهو محمول على ما إذا فارقه من دون أن يتفقا على أحد السعيرين. قال الخطابي: "حكى عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرقا، وقال الأوزاعي: لا بأس به ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد الثمنين".

شروط بيع التقسيط:

يشترط لصحة بيع التقسيط إضافة إلى الشروط العامة في عقد البيع ما يلي:

الشرط الأول: ألا يكون المبيع مما يشترك مع الثمن في العلة الربوية؛ فلا يجوز بيع الذهب أو الفضة أو العملات، بثن نقدي مؤجل. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع الحلي المصنوع من الذهب أو



الفضة بالأجل؛ لخروجه بالصنعة عن معنى الثمنية. ويشكل على هذا القول حديث القلاد؛ فإن النبي ﷺ أوجب فيه التماثل مع أن الذهب الذي في القلادة مما دخلته الصنعة.

الشرط الثاني: أن يكون المبيع حالاً؛ لأن تأجيله مع كون الثمن مؤجلاً يجعل المعاملة من بيع الدين بالدين. ولا يلزم تسليمه في مجلس العقد على الصحيح من أقوال أهل العلم بل يكفي كونه حالاً؛ بناء على ما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير القبض في السلم اليوم واليومين؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وليس من التأجيل التأخر في تسليم البضاعة بما يقتضيه العرف في نقلها وإجراءات تسليمها، كأن يتطلب التسليم أياماً أو أسابيع لنقلها من مدينة إلى أخرى أو تسجيلاً لدى الجهات الرسمية، ونحو ذلك.

وإذا لم تكن السلعة مملوكة للبائع عند البيع فإن كانت معينة فلا يصح، وإن كانت موصوفة في الذمة، فيجري فيها الخلاف في حكم بيع الموصوف في الذمة قبل تملكه، والراجح جواز ذلك بشرط أن يكون تسليم السلعة حالاً.

الشرط الثالث: البت في الثمن، بحيث لا يكون الثمن متردداً بين عدة احتمالات؛ كأن يبيعه بثمانين حالة أو بمائة مؤجلة من دون بت، أو يبيعه بثمانين إن سدد خلال سنة أو بمئة إن سدد في سنتين.



التمويل بالمربحة

الفرع الأول: التعريف ببيع المربحة:

المربحة في اللغة: مفاعلة من الربح، وهو: النماء في التجرة.
يقال: نقد السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم، والمفاعلة هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهي من المفاعلة التي استعملت في الواحد، كسافر، وعافاه الله.
والمربحة في الاصطلاح: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

والمربحة أحد أنواع بيوع الأمانة؛ ذلك أن البيع ينعقد شرعاً بالنظر إلى طريقة تحديد ثمنه بأسلوبين:

الأول: بيع المساومة، وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع.

والثاني: بيع الأمانة، وهو أن يأتمن المشتري البائع، ومن ثم يطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه، حتى يبني المشتري الثمن الذي يعرضه البائع وفقاً لتلك التكلفة، فإذا باع المبيع بأقل من تكلفته سمي البيع وضيعة أو حطيطة، وإن باعه بمثل التكلفة سمي تولية، وإن باعه بأزيد من التكلفة سمي مربحة.

وبيع المربحة حكي فيه خلاف يسير، إلا أن عامة أهل العلم على جوازه، بل حكي غير واحد الإجماع على ذلك، ولم يزل المسلمون يتعاملون به في مختلف الأعصار والأمصار من غير نكير، فصح الاتفاق حكماً على الجواز، وطرذاً للقاعدة الشرعية: أن الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على المنع.



وتتم عمليات المرباحة في المصارف بطريقتين:

الأولى: المرباحة البسيطة، كالتي سبق شرحها عند الفقهاء. وهذه الطريقة قليلة التطبيق؛ لأنها تفترض أن البنك في حوزته السلعة أو العقار محل البيع قبل طلب العميل لها. وهذا قليل.

والثانية: أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة له -أي للبنك- ويعدّه العميل بشرائها بالأجل بربح معلوم بعد تملك البنك لها، وهي المعروفة بـ ((المرباحة للأمر بالشراء)) أو ((المرباحة المركبة)).

وسيتركز الحديث هنا عن النوع الثاني؛ لأنه الأكثر تطبيقاً في المصارف؛ ولأن أحكام النوع الأول مضمنة في الثاني.

الفرع الثاني: حكم المرباحة للأمر بالشراء:

ذهب جمهور العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية المعاصرة - كمجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - إلى جواز المرباحة للأمر بالشراء إذا كانت المفاهمة بين الطرفين التي تسبق تملك البائع للسلعة على سبيل الوعد لا على سبيل العقد، أي أن إبرام عقد البيع يكون بعد تملك البائع للسلعة، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وهذه المعاملة ليست مستحثة، وإنما المستحثة هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي؛ ففي الأم للشافعي -**رحمته الله**-: ((وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتراها، وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه.. وسواء في هذا ما وصفت إن

كان قال: ابتعه وأشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر).

وذهب المالكية إلى تحريم هذه المعاملة وهو رأي شيخنا محمد بن عثيمين رحمته الله، واستدلوا بأن هذه المعاملة حيلة على الربا؛ فالمصرف ما اشترى هذه السلعة إلا بناء على طلب عميله لبيعها له بالأجل ولا غرض له في السلعة، فهي من العينة.

ونوقش هذا الاستدلال:

١ - بأن ما ذكر ليس بصحيح فإن المأمور يشتري السلعة حقيقة، ولكنه يشتري لبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء لانتفاع أو قنية أو استهلاك.

٢ - وأن هذه المعاملة تفارق العينة، فإن المشتري في العينة وغيرها من الحيل الربوية يقصد المال لا غير، أما في هذه المعاملة فإنه يقصد السلعة حقيقة لا صورة ولا حيلة.

والراجع هو جواز هذه المعاملة؛ إذ الأصل في المعاملات الإباحة ولا دليل على التحريم.

الفرع الثالث: حكم الإلزام بالوعد في المراجعة للأمر بالشراء:

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الوعد الملزم لطرف واحد والمواعدة الملزمة للطرفين. وأخذ به بعض الهيئات الشرعية.

ومن حجج هذا الاتجاه:

١ - أن الوعد والمواعدة ليسا عقداً، ولا يأخذان حكمه، ولا يترتب



عليهما انتقال الملك كما في العقد، ففيهما التزام بإبرام العقد في المستقبل، وتحريم العقد لا يلزم منه تحريم المواعدة الملزمة؛ إذ تختلف عن العقد في أمور، منها:

أ - في المواعدة الملزمة تبقى السلعة في ملك البائع وضمانها عليه إلى حين التعاقد.

ب - لا تنتقل الملكية في المواعدة الملزمة بل لابد من إبرام عقد لاحق.

ت - في المواعدة الملزمة إذا نكل الواعد طولب بالتعويض عن الضرر ولا يطالب بالدخول في العقد، فلو وعد بشراء سلعة فاشترها الموعود ثم امتنع الواعد عن الشراء طالبه الموعود بالتعويض عن الضرر فقط، ولو كانت عقداً لكان للموعود مطالبته بالثمن كاملاً.

ث - في المواعدة الملزمة يحق للبائع التصرف في السلعة؛ لأنها ملكه، وعليه تحمل الضرر فقط للموعود، بينما بعد التعاقد لا يحق للبائع التصرف في السلعة لأنها خرجت عن ملكه، فلو كان ثم مواعدة بين طرفين على شراء سلعة، ثم باعها المالك على طرف ثالث صح البيع، وعليه تعويض الموعود إن كان قد لحقه ضرر، ولو كان الاتفاق الأول عقداً وليس مجرد مواعدة لما صح تصرفه الثاني.

٢ - قالوا: وهذا الرأي يتفق مع القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن شبرمة.

٣ - ولأن في الإلزام بالمواعدة منعاً من الإضرار بالطرفين، وبترك الإلزام إضرار بأحدهما غالباً، وقد قال ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))، ومن القواعد الشرعية المحكمة أن الضرر يزال.

القول الثاني: تحريم الإلزام بالوعد سواء لطرف واحد أم للطرفين، وأن الوعد متى وقع فإنه غير ملزم للواعد وغيره، ومن أدلتهم:

١ - أن الإلزام بالوعد يشتمل على محذور شرعي، فلو كان الوعد على شراء سلعة لا يملكها البائع عند الوعد فالإلزام بذلك الوعد يدخل المعاملة في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وكون الاتفاق الأول يسمى وعداً أو عقداً، غير مؤثر ما دام أن الطرفين ملزمان به؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ.

٢ - أن من شروط البيع التراضي بين المتعاقدين، والإلزام بالوعد يتنافى مع الرضا المطلوب شرعاً، فيكون العقد لاحقاً فاسداً لأنه اختل شرط من شروطه وهو الرضا، كخطبة النكاح لو جعل الوعد فيها ملزماً لكان النكاح لاحقاً واقعاً بغير رضى فيكون فاسداً.

٣ - أن الإلزام بالوعد يتضمن إسقاط حق المتعاقدين في خيار المجلس عند إبرام العقد، وهو حق مقرر في الشرع لهما.

القول الثالث: جواز الوعد الملزم لأحد الطرفين دون المواعدة الملزمة لهما، فيفرق أصحاب هذا القول بين الوعد والمواعدة، فالإلزام إذا كان لأحد العاقلين جاز، وإن كان الإلزام لهما جميعاً لم يجز، ومن باب أولى أنه إذا لم يكن ثمة إلزام لأي منهما فيجوز أيضاً. وهذا ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي، والمعيّار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبه أخذ أكثر الهيئات الشرعية.

وحجة هذا القول: أن المواعدة الملزمة لكلا الجانبين تشبه العقد نفسه، فلا تصح، بخلاف الوعد الملزم من جانب واحد، ويؤيد هذا ما ذهب إليه المالكية من التفرقة بين العدة، والمواعدة، فالعدة: أن يعد أحدهما الآخر، وهي لازمة إذا كانت على سبب ودخول الموعود في كلفة بسببها، والمواعدة: أن يعد كل منهما الآخر، وهي لا تصح عندهم فيما لا يصح وقوعه في الحال، فأجروا عليها حكم البيع، قال في مواهب الجليل - مبيناً الفرق بينهما -: ((وحرّم التصريح بخطبة المعتدة، ومواعدتها، والمواعدة: أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة وسيأتي أنها مكروهة))، ويتضح من هذا النص أن المالكية يفرقون بين الوعد والمواعدة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث لقوة أدلته.

الفرع الرابع: شروط صحة التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء:

يشترط لهذه المعاملة إضافة إلى الشروط العامة للبيع، والشروط الثلاثة السابقة في بيع التقسيط ما يلي:

١ - أن تكون المفاهمة بين المؤسسة والعميل قبل تملك المؤسسة للسلعة على سبيل الوعد الملزم لطرف واحد فقط، أو غير ملزم لأي منهما؛ فلا يجوز أن تكون على سبيل العقد ولا أن تكون مواعدة ملزمة لهما جميعاً.

٢ - قبض المؤسسة للسلعة قبل بيعها للعميل قبضاً حسيماً (بالحيازة) أو حكماً (بالتخلية مع التمكين من التصرف)؛ لحديث زيد بن ثابت:

نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم). أخرج الخمسة، ولنهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن. أخرج الخمسة.

الفرع الخامس: الرسوم والعمولات:

أ. الرسوم الإدارية:

وهي مبالغ تفرض عادة لتغطي تكاليف إبرام العقد، مثل: تكاليف التثمين العقاري، والدراسة الائتمانية للعميل، ونحو ذلك. والتوصيف الشرعي لهذه الرسوم أنها أجر مقابل عمل، وحكمها الشرعي هو الجواز سواء أخذت في مرحلة الوعد أو عند إبرام العقد بشرطين:

الأول: أن تكون بقدر أجر المثل من دون زيادة مبالغة فيها.

والثاني: إذا أخذت في مرحلة الوعد ولم يتم إبرام العقد مع العميل فينظر: فإن كان بسبب المؤسسة فيجب إعادة الرسوم إلى العميل، وأما إن كان بسبب العميل كعدم انطباق الشروط الائتمانية عليه ونحو ذلك فيجب أن يرد إليه ما زاد عن الضرر الفعلي (أي التكلفة الفعلية) الذي لحق المؤسسة بسبب نكوله.

ب. هامش الجدية:

وهو مبلغ نقدي يدفع قبل العقد لإثبات جدية الراغب بالدخول في العقد، ويسترد هذا المبلغ في حال عدم إبرام العقد، وأما إذا تم التعاقد فيكون هذا المبلغ جزءاً من الثمن أو الأجرة.

والحكم الشرعي لهامش الجدية: هو الجواز ما دام المبلغ مسترداً بالكامل في حال عدم تنفيذ العقد.

ويجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية بمقدار الأضرار الفعلية في حال عدول الراغب عن تنفيذ وعده بإبرام العقد، كنفقات نقل البضاعة وشرائها والفرق بين ثمن شرائها وثمان بيعها على طرف ثالث، ثم ترد للعميل ما زاد على ذلك.

جـ. رسوم الالتزام (عمولة الارتباط):

هي المبالغ المدفوعة مقابل الالتزام بإبرام عقد المرباحة خلال مدة معينة. أي أن هذه الرسوم تسبق العقد.

وقد ذهب المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحريم رسوم الالتزام ولو كان العقد الملتزم به مباحاً كالمرباحة ونحوها؛ لأن هذه الرسوم لا يقابلها سلعة أو منفعة، وإنما هي لمجرد الالتزام، والالتزام ليس مالاً متقوماً.

د. العربون:

لا يجوز أخذ العربون في مرحلة الوعد؛ لأن العربون جزء من الثمن، ولا يكون إلا بعد العقد، ويجوز أخذ العربون عند إبرام عقد المرباحة.

الفرع السادس: من أحكام المرباحة للأمر بالشراء:

فيما يلي عرض لبعض أحكام المرباحة للأمر بالشراء من معيار المرباحة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً - أحكام تتعلق بمرحلة الوعد:

- يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية

وليست صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

- يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة.

ثانياً- أحكام تتعلق بشراء السلعة من المورد الأصلي (البائع):

- لا يجوز تحميل العميل الأمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.
- يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

ثالثاً- التوكيل بالشراء:

- الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة، وذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ - ألا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين.
- ب - أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.



ت - أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

ث - يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للأمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع.

رابعاً- قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للأمر بالشراء

- يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للأمر بالشراء.
- الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعه هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة، ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.
- قبض الأشياء يختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضاً اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضاً، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.
- تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية يعتبر قبضاً حكماً، وكذلك تسلمها لشهادات

التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

- يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.

خامساً- إبرام عقد المrabحة:

- لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المrabحة للأمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل بالأمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المrabحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المrabحة.

- يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المباعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

- يجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن، ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل، أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.

- لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

- إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها



ولو بعد شرائها للسلعة من البائع فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم عند إبرام عقد المrabحة.

● يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المrabحة للآمر بالشراء وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدًا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل، ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المrabحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطًا بالليبور أو بالزمن.

● يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المrabحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا "بيع البراءة". وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.

● إذا لم تشترط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسئوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة).

سادساً- ضمانات المrabحة ومعالجة مديونيتها

● يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعييدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر، وللمؤسسة أن تتنازل عن جزء من المستحقات.

- يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم كمبيالات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المrabحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الكمبيالات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها.
- لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن، وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.
- يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

سابعا- سداد دين المrabحة:

- يجوز أن ينص في عقد المrabحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيارات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.
- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً.



- إذا وقعت المماثلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها.
- يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

